

إدارة التوثيق والمعلومات	
الجلس التشريعي	١٤
دور الإعتقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

١١ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر البراك

يعال إلى اللجنة الإسكانية  
و يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

**اقتراح بقانون**

**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)**

**إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن إنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)  
نصها الآتي :

" يعاد قيد اسم المواطن الذي باع بيته وسدد قرض بنك الائتمان الكويتي ولمرة واحدة ."

**- مادة ثانية -**

تطبق أحكام المادة الأولى على كل مواطن باع بيته وسدد كامل قرضه الإسكاني حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)  
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

نظراً لما قام به أصحاب الأسر ببيع منازلهم رغبة مهم بشراء منزل جديد مناسب لاحتياجاتهم وللارتفاع الكبير والمفاجئ في أسعار العقارات الذي أدى إلى عجز عائل الأسرة عن شراء منزل جديد لعدم قدرته على توفير المبلغ الزائد على مبلغ منزله القديم المباع ، مما دفع الأسر إلى تحمل مبالغ طائلة في دفع الإيجار ، الأمر الذي يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها حيث أن المسكن من الأمور الضرورية التي تحقق الحياة الكريمة ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون وجاء في المادة الأولى منه على إعادة قيد اسم المواطن الذي باع بيته وسدد قرضه من جديد كمستحق للرعاية السكنية ولمرة واحدة فقط ، ونصت المادة الثانية على أن تطبق أحكام المادة الأولى على كل من باع بيته وسدد كامل قرضه الإسكاني حتى تاريخ العمل بهذا القانون.